الجمع من صاحب الجنب او من غيره قال الاجي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر
اي جعله عاملا او ساعيا الخراج وغيره م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم لا تقبل صلوة بغير طهور
بضم الطاء وهو التطهير ولا صدقة من غلول يعني لا يقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول
وهي الخيانة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث
حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي
دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عليه السلام
لما روي انه عليه السلام قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا
الحكمة فيه ان الانبياء عليهم السلام لو كانوا مورثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا ولو
وتنفر الناس عنهم او احتمل ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى
حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي يفهم منه ان خوفه منهم
كان من ماله لانه نبوة بعده لا يخاف عليها لانها ليس فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم
جواز كونه موروثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من مواليه وهم بنو اخوته وبنو عمه من جهة
تغييرهم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو
صدقة كان النبي عليه السلام ياخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصص
من الغنيمة باقية على ملك رسول الله عليه السلام وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات
عليه وعامله وهو خليفته لكونه حافظ ماله وقياما بامره عليه السلام تكرمة للنبي عليه السلام وانما
منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف يجري فيه
الميراث وفي قوله لعل نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا في تلك
الحصص ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رضي الله عنه استغنى عنها بماله فاعطاها
لمروان وغيره من اقاربه ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل
المقداد بن عمرو ونسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف
وبالدالين المهملتين كان من خيار الصحابة ما رواه عن النبي عليه السلام مائتان واربعون حديثا
لدى الصحيحين اربعة احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله
ان لقيت واحدا من الكفار فبينا ذلك يضرب ويقطع احدى يدي ثم اغلب عليه
فهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا الله خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال عليه السلام
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتل بعد ذكر

ذكر تلك

تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمة التي قالها يعني انك غير
معصوم الدم ومحرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي توجيه
هذا الحديث والاوجه منه ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد ان النبي عليه
السلام اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول
محمد رسول الله وانما نهى عليه السلام عن قتله لانه بعد ما اتى لاحدى الشهادتين كان قريبا
من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي ان لا يستعجل في قتله قال حين سال المقداد عن قتل من اسلم
من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت
والمروي من الراوي هذا القول بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان
واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سال عليه السلام على وجه الاستفتاء ق
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به
الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع
الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق
ثمن المجن اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم
او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب
بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عايشة في اثبات الروايات
فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل قولوا
تاب الله عليك قاله اي النبي عليه السلام الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد
بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب ثم انما نهى عن هذا الدعاء
وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على
الشيطان في اغوائه خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها روى البخاري عنها
قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن موتى بدر فجاء النبي عليه السلام
فجلس فلما قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال عليه السلام لا تقولي هذه اي هذه الجملة
انما نهى عليه السلام عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان
ينبغي ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله به كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه عليه السلام كره ذكره وصفه في اثناء ضرب

Copyright © King Saud University